



مستشفيات جامعة الزقازيق

إدارة المشتريات والمخازن

طابع شهيد

ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنيها

التأمين الابتدائي / ٢٠٠٠٠ جنيها

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة
(بالمزاد العلني لتأجير كافيتريا قطاع الحوادث)

جلسة ٢٠٢١/٨/٧

كراسة رقم ()

اسم العميل ولقبه :

العنوان :

رقم البطاقة الضريبية :

رقم الملف الضريبي :

المأمورية التابع لها :

مترشح للسج

رئيس القسم

الموظف المختص

مدير عام المشتريات





جلسة / ٢٠٢١

المراد على تحرير كاتريا قاع الحواث

مستشفيات جامعة الزقازيق
ادارة المشتريات

-

تنبيه هام

يجب ان يتم استيفاء هذه البيانات بكل عناية ودقة وتختم بخاتم الشركة

اسم ولقب مقدم العطاء	
ارقام التليفونات والفاكسات	
مامورية الضرائب التابع لها	
عنوان الشركة	
رقم الملف الضريبي	
رقم السجل التجارى	
رقم البطاقة الضريبية	
المسؤل بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركة	

السيد /

اتشرف بأحاطة سيادتكم علما بأننى أقدم عطائى عن المزايدة العلنية لتاجير الكافيتريا الخاصة بقطاع الحواث بالمستشفيات وقد بينت عرضى بالمرفقات علما بأننى قد اطلعت على كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها وافر بتنفيذ كل ماورد بها وما تقضى به هذه الشروط دون ابداء أى معارضة لأى سبب.
كما وأنى لم أعلق قبول عطائى على أى شرط وهذا إقرار منى بذلك.

خاتم الشركة

توقيع مقدم العطاء



جلسة ٢٠٢١/٧

المراد العلى لتأجير كافيتيريا قطاع الحوادث

تتقدم مستشفيات جامعة الزقازيق بطرح المزايدة العلنية بين الشركات المتخصصة في مجال ادارة وتشغيل الكافيتيريا على ان يتم استيفاء الشروط المبينة فيما بعد وتقديم العروض موضحا بها الشروط الفنية والمالية وهذا يتم تقديم العروض باسم مستشفيات جامعة الزقازيق مع كتابة المزايدة العلنية لتأجير كافيتيريا قطاع الحوادث

بيانات الشركات المتقدمة

- ١- تقدم سابقة اعمال للشركة
- ٢- صورة من البطاقة الضريبية
- ٣- صورة من السجل التجارى سارى
- ٤- صورة من عقد الشركة
- ٥- صورته من شهادة القيمة المضافة
- ٦- التسجيل على بوابه التعاقدات الحكوميه

مع عدم الاخلال باحكام قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الخاص بأصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ويجب على مقدمى العطاءات الالتزام بالاحكام الاتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم :-

البند الاول :

تقدم العطاءات موقعة من اصحابها الى ادارة المشتريات بالادارة المركزيه للمستشفيات بجامعة الزقازيق فى موعد غايته الساعة الثانية عشر من ظهريوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنية فى هذه المزايدة ولن يلتفت الى اى عطاءات ترد بعد هذا الميعاد يجب ان يحمل مندوب الشركة المتقدمة تفويضا كتابيا لى يسمح له بحضور جلسة فض المظاريف والمزايدة يكتب العطاء باللغة العربية

البند الثانى نظام تقديم العطاءات

تقدم الشركة عطاها فى مظلوفين احدهما فنى والاخر مالى كالاتى
اولا المظلوف الفنى :

- ١- يجب ان يكون العطاء الفنى مصحوبا بتأمين ابتدائى قدرة (٢٠٠٠٠) عشرون الف جنيها فقط لا غير مدفوع نقدا بخزينة المستشفيات اوبشيك معتمد من احد البنوك المعتمدة بجمهورية مصر العربية او خطاب ضمان بنكى .
- ٢- يجب ان يكون خطاب الضمان غير مشروط وسارى المفعول لمدة اربعة اشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية وقابل للتجديد دون الرجوع الى الشركة
- ٣- يجب ان يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاث أشهر على الاقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات وطبقا للقانون
- ٤- كراسة الشروط تكون مختومه وموقعة بختم الشركة ويعتبر ذلك قبول من الشركة لكل ما ورد فيها وتعتبر جزا لا يتجزأ من العقد الذى سيبرم بين المستشفيات والشركة التى استند اليها الاعمال. ولا يعتد بأى تعديل فى الكراسة بسبب ما يدونة المتقدم من اشتراطات ما لم تقبل المستشفيات ذلك كتابة.

ويلاحظ الايحتوى المظلوف الفنى على اى بيانات مالية ويجب ان يرفق بالعطاء سابقة اعمال الشركة المتقدمة للمزايدة

ثانيا المظلوف المالى:

يجب ان تحدد القيمة الايجارية الشهرية للكافيتيريا

البند الثالث مدة العقد سنة ميلادية تبد من اول اسناد امر العمل بالكافيتيريا للذى يرسو عليه المزااد .



جلسة ٢٠٢١/ /

المزاد العلنى لتاجير كافيتيريا قطاع الحوادث

البند الرابع :-

سيتم تقييم كل عطاء طبقا للمواصفات الفنية المرفقة وجميع الشروط الموضحة بعاليه وفي حالة عدم استيفاء اى شرط منها يكون ذلك سببا فى استبعاد العطاء .

البند الخامس التأمين النهائى

يدفع كل من يرغب فى الدخول مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه فى المزااد كتأمين مؤقت يزااد الى ١٠% فى حالة رسو المزااد من القيمة الايجارية الكاملة عن مدة العقد كتأمين نهائى سارى طوال مدة التعاقد فور رسو المزااد والدفع فورا اثناء انعقاد اللجنة.

البند السادس : تتعقد لجنة اجراء المزااد بالادارة المركزيه للمستشفيات

البند السابع :-

* يخضع هذا المزااد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذ الخاصة باصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة وكذا تسرى احكام القانون على مالم يرد به نص فيما سبق ويعتبر مكملا ومتمما له
المدير العام

شروط ومواصفات تأجير كافيتريات المستشفيات

(قطاع الحوادث) .

- ١- يقدم البوفيه المأكولات والمشروبات الساخنة والمثلجة للعاملين بالمستشفيات والمتريدين عليها
- ٢- يجب على التعامل مع الاغذية بطريقه صحيه وسليمه اثناء التجهيز والتقديم (ويتحمل المستأجر المسأله القانونيه فى حالة حدوث لا قدر الله اى حوادث مرضيه ناتجه عن المأكولات والمشروبات) كما يلتزم المستأجر باستخدام العدد الكافى واللازم من العمال بما يضمن تاديه الخدمة المطلوبه على الوجه الاكمل
- ٣- يخضع البوفيه للتفتيش بمعرفه مراقبى الصحة للتأكد من نظافه المشروبات والمأكولات وكذا نظافه العاملين بها .يجب ان يكون العاملين بالبوفيه مرخص لهم بمزاولة المهنة وحاصلين على الرخصة الصحيه اللازمه وكذلك ارتداء الزي المخصص لهم بعد موافقة المستشفيات عليه .بالاضافه الى ID
- ٤- يكون المستأجر مسئولا عن العمال من حيث تصرفاتهم وسلامتهم وحسن ادائهم للخدمات المطلوبه بالصورة التى تليق بالمستشفيات كما يتحمل من قبل الجهات المختصة بما يتعلق بالتأمينات الاجتماعيه والشروط المقرره من قبل الجهات المشرفه على تشغيل العمال
- ٥- المحافظه على نظافه الاحواش الكائن بها البوفيه وحوله ومنافذ البيع المحدده وفى حاله مخالفه ذلك يتم دفع غرامه ١٠٠ جنيه فقط مائه جنيها للمرة الواحدة وتزداد بنسبه ١٠% فى حاله تكرار عدم النظافه
- ٧- على كل مقدم للمزاد معاينه المكان المخصص للبوفيه والذى حددته اداره المستشفيات قبل اشتراكه فى هذا المزاد ويعتبر دخوله بالمزاد اقرار منه بأتمام المعاينه التامة والنافيه للجهاله وهى كالاتى :-

اولا : كافيتريا قطاع الحوادث باجمالى مساحه ٥٨,٩٧ متر مربع عبارة عن

- (١) البوفيه الاساسى بمساحه ٧,٧م × ٧م باجمالى مساحه ٥١,٤٧م
- (٢) كشك فيبر للتوزيع خلف الاستقبال بمساحه ١,٥م × ٢م باجمالى مساحه ٣م
- (٣) كشك فيبر للتوزيع بجوار النسا بمساحه ١,٥م × ١,٥م باجمالى مساحه ٢,٢٥م
- (٤) كشك فيبر بجوار بنك الدم بمساحه ١,٥م × ١,٥م باجمالى مساحه ٢,٢٥م يجب ان يكون العاملين بالبوفيه مرخص لهم بمزاولة المهنة وحاصلين على الرخصة الصحيه اللازمه وكذلك ارتداء الزي المخصص لهم بعد موافقة المستشفيات عليه.

٨- الالتزام بحسن المنظر العام وعدم التواجد خارج نقاط التوزيع او حولها يلتزم من يرسو عليه المزداد بتجهيز المكان على نفقته الخاصة وتوصيل المرافق من مياة وكهرباء على نفقته وتحت اشراف الادارة الهندسية للمستشفيات.

٩- المستأجر مسئول عن تحرى قواعد ومقتضيات الاداب العامة والنظام العام للمستشفيات فى الكافتريا المؤجرة.
١٠- يلتزم المتعهد بسداد قيمة استهلاك المياة والكهرباء طبقا لمقايضة الاستهلاك التى تحددها الادارة الهندسية بالمستشفيات .

١١- الايجار يدفع مقدما اول كل شهر وحتى اليوم الخامس واذا لم يسدد فى هذا الموعد المحدد يحصل غرامة قدرها ٤,٥ % عن كل يوم تأخير وتسرى هذه الغرامة حتى الاسبوع الثالث فاذا تأخر المستأجر بعد هذه المدة فيكون لإدارة المستشفيات غلق المكان المؤجر ومصادرة التأمين النهائى واتخاذ كافة الاجراءات القانونية قبل المستأجر .

١٢- للمستشفيات الحق فى متابعة العمل داخل البوفيه متابعة دورية للوقوف على مدى التزام المتعهد بتنفيذ الشروط الصحية وابداء الملاحظات والتوصيات الواجب على المتعهد تنفيذها تحت اشراف ادارة الخدمات الادارية والادارة الهندسية بقطاع الحوادث وتقوم الادارة الهندسية بتسليم المكان المخصص للكافتيريات لمن يرسو عليه المزداد حسب المساحات الواردة بكراسه الشروط

١٣- للمستشفيات الحق فى فسخ التعاقد فى حالة اخلال المتعهد بالتزامه بارتكاب اى مخالفة دون ابداء الاسباب وغلق البوفيه ومصادرة التأمين النهائى بعد اخطاره على عنوانه المبين لدى المستشفيات.

١٤- يحظر على المستأجر تقديم المشروبات الروحية والخمور او السماح للغير بشربها او بيع والدخان والمعسل والسجائر داخل الكافتيريا .

١٥- يقتصر البيع فى المكان المخصص لكافتيريا المستشفيات (- قطاع الحوادث) كماهم طبقا للامان والمساحات المحددة كما هو موضح بالبند ٧

١٦- يحق للمستشفيات تشكيل لجنة لمتابعة اعمال البوفيه ومدى التزام المتعهد بالشروط الواردة بكراسة الشروط.

١٧- يتحمل المتعهد ما يستحق من ضرائب ورسوم وخلافه من جراء تنفيذ هذا العقد .

١٨- يلتزم المتعهد بإدارة البوفيه ولا يجوز له تأجيرها للغير من الباطن .

١٩- على من يرغب الدخول فى المزداد تقديم الشهادة الصحية والبطاقة الضريبية واخر اقرار ضريبى محل المزداد وسابقة اعمال فى مجال الكافتريات والبوفيهات وتكون مماثلة بحجم كافتيريات المستشفيات ويحق للادارة طلب الاصول للاطلاع عليها.

٢٠- الالتزام بجميع اشتراطات السلامة والصحة المهنية والحمايه المدنيه فى تأمين المكان ضد مخاطر الحريق وحمايه الافراد والعاملين والمتريدين على الكافتيريا .

٢١- تسرى كافة اجراءات المزداد وما يترتب عليه من حقوق والتزامات لنصوص واحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بأصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة وذلك فيما مالم يرد بشأنه نص خاص بهذه الكراسة ويعتبر مكمل ومتما له.